الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب
لو استنزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار يطهر
وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره
وبدنه نجاسة فاستكثر وصب الماء عليه طهر وان لم
يعصره ولم يزد لكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون
ضرع الشاة خرقة مسلخطة بطين مخلوط ببعرها
كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلها بعد الحلب بيد
رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو
عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن
النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الترجح
المنتن والطعم الشنيع واللون القبيح فاذا لم يوجد
ولم يتيقن بوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب ومع
التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة

والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض القلوب
من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فاذا
ورد ان كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل
الجنة وقدمر تخمة هذه التقليل والضبط واعمل به
فانه ينفعك النوع الثاني في ذم الوسوسة وافاتها
ت عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال عليه
السلام ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن رضي الله تعالى عنه
ان شيطان يضحك بالناس في الوضوء ويقال له ا
الولهان وروي فشير انه دخل يوما من الايام فقير
فقال للشيخ ابي عبد الله ابن حفيفة في وسوسة فقال
الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون
من الشيطان والآن الشيطان يسخر بهم وكفى للعاقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)